

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شِقِّي الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ جَنْبِي الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣).

٣٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كيسان، وهو حسن الحديث.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠-١٦١ (٧٢٦) (٩٨)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨)، والنسائي ٢/ ١٥٥-١٥٦، وأبو عوانة (٢١٦٣)، والبيهقي ٣/ ٤٢. انظر: «الإمام» (٤٠٥)، و«المحرر» (٣٢٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٩-٥٠، والبخاري ٢/ ٦٩ (١١٦٠)، وابن ماجه (١١٩٨)، وأبو عوانة (٢١٦٦). انظر: «الإمام» (٤٠٧)، و«المحرر» (٣٢٤).

(٣) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت أنه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي ٣/ ٤٥، والبغوي (٨٨٧). انظر: «المحرر» (٣٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٠)، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن خزيمة (١٠٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٢. انظر: «الإمام» (٤٠٨)، و«المحرر» (٣٢٦).

٣٦٨- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأً»^(١).

٣٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٧٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّه^(٣).

٣٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤).

(١) شاذ؛ خالف فيه علي الأزدي جمعاً من الرواة الذين لم يذكروا «والنهار». انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١٧٠/٣.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٣٣)، وأحمد ٢/٢٦، والدارمي (١٤٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٨٥، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي ٢/٤٨٧. انظر: «الإمام» (٤٠٩)، و«المحرر» (٣٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/٣٤٤، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم ٣/١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي ٣/٢٠٦، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وابن خزيمة (١١٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٦)، والحاكم ١/٣٠٧، والبيهقي ٤/٢٩٠-٢٩١. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة. انظر: «المحرر» (٣٢٨).

(٣) ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٣٦ (٥٠٧): «صحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب».

أخرجه: أحمد ٥/٤١٨، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي ٣/٢٣٨، وابن حبان (٢٤١٠)، والدارقطني ٢/٢٢-٢٣، والحاكم ١/٣٠٢-٣٠٣، والبيهقي ٣/٢٣.

(٤) إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن صمرة السلولي، فهو صدوق حسن الحديث.

- ٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).
- ٣٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (٢) قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِثْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).
- ٣٧٤- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ (٤).

- أخرجه: أحمد ١/٨٦، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والبزار (٦٧٠)، والنسائي ٣/٢٢٩، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ١/١٤٣، وأبو يعلى (٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقي، والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٧-٤٦٨.
- (١) إسناده ضعيف؛ فيه عيسى بن جارية، وهو ضعيف.
- أخرجه: المروزي في «قيام الليل»: ١١٨، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن خزيمة (١٠٧٠) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٠٦)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٢٥).
- (٢) النَّعَم: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، انظر: «لسان العرب» مادة (نعم).
- (٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي وهما مجهولان، ولا يعرف سماع لبعضهم من بعض، قاله البخاري.
- أخرجه: أحمد ٥/٤٥٨، والدارمي (١٥٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٧٩ (٣٥٨٩)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٢/٣٠، والحاكم ١/٣٠٦، والبيهقي ٢/٤٧٨، والبغوي (٩٧٥).
- (٤) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٢)، وأحمد ٢/١٨٠، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف، أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢/٢٠٦، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٣، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف، أخرجه: الدارقطني ٢/٣١، وقتادة وهو ابن دعامة السدوسي، أخرجه الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٢٢٦)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

٣٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).
٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ^(٣)؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله العتكي، وهو إلى الضعف أقرب.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٥٧، وأبو داود (١٤١٩)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤٧٨، والحاكم ١/٣٠٥، والبيهقي ٢/٤٦٩-٤٧٠، والخطيب في «الكفاية» (١٢٨٧) بتحقيقي.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن مرة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٧)، وأحمد ٢/٤٤٣.

(٣) من قوله: «قالت عائشة» إلى هنا سقط من نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣١٥) برواية الليثي، وأحمد ٦/٣٦، والبخاري ٢/٦٦-٦٧ (١١٤٧)، ومسلم ٢/١٦٦ (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/٢٣٤، وابن خزيمة (٤٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣١)، وابن حبان (٢٤٣٠)، والبيهقي ١/١٢٢.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/٦٤ (١١٤٠)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر». ومسلم ٢/١٦٧ (٧٣٨) (١٢٨)، وأبو داود (١٣٣٤)، والبيهقي ٣/٦-٧.

٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).
 ٣٨٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٣٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
 ٣٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرِّيحُ الْوِتْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).
 ٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥٠/٦، والدارمي (١٥٨١)، ومسلم ١٦٦/٢ (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٣٧). تنبيه: لم أجده في البخاري بهذا اللفظ. انظر: «الإمام» (٤٢٣)، و«المحرر» (٣٤١).
 (٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٩) بتحقيقي، وأحمد ٤٦/٦، والدارمي (١٥٨٧)، والبخاري ٣١/٢ (٩٩٦)، ومسلم ١٦٨/٢ (٧٤٥) (١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥) وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٢٣٠/٣، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي ٣/٣٥، والبقوي (٩٧٠). انظر: «الإمام» (٤٢٤)، و«المحرر» (٣٤٢).
 (٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» ٢٦٥/٤، وأحمد ١٧٠/٢، والبخاري ٦٨/٢ (١١٥٢)، ومسلم ١٦٤/٣ (١١٥٩) (١٨٥)، وابن ماجه (١٣٣١)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٣، والنسائي ٢٥٣/٣، وابن خزيمة (١١٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٤١)، والبيهقي ٣/١٤، والبقوي (٩٣٩). انظر: «الإمام» (٤١٤)، و«المحرر» (٣٣٢).
 (٤) إسناده حسن. تقدم برقم (٣٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد ٢٠/٢، والبخاري ٣١/٢ (٩٩٨)، ومسلم

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

٣٨٥- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ^(٢).

٣٨٦- وَلَا يَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ^(٣).

- ١٧٣/٢ (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي ٣/٢٣٠، وابن خزيمة (١٠٨٢) بتحقيقي، والبيهقي ٣/٣٤، والبغوي (٩٦٥). انظر: «الإمام» (٤١٦)، و«المحرر» (٣٣٦).
- (١) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلح بن علي الحنفي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ١٣٢، والنسائي ٣/٢٢٩، وابن خزيمة (١١٠١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٦٩)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي ٣/٣٦. انظر: «الإمام» (٤٢١)، و«المحرر» (٣٣٩).
- (٢) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٧٦)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٥/١٢٣، والنسائي ٣/٢٣٥، وابن الجارود (٢٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والدارقطني ٢/٣١، والحاكم ٢/٢٥٧، والبيهقي ٣/٣٨، أما زيادة: «وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد ابن أبي عروبة، وهو مقبول، أي حيث يتابع فكيف به وقد تفرد وخالف؟ فزيادته تكون منكورة. انظر: «الإمام» (٤٢٢)، و«المحرر» (٣٤٠).

- (٣) إسناده ضعيف بزيادة: «والمعوذتين»؛ فيه عبد العزيز بن جريج وهو ضعيف، والعللة الثانية أنه لم يسمع من عائشة، وما صرح به من السماع منها، فهو خطأ من خصيف، ذكره الحافظ وغيره. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٨)، وأحمد ٦/٢٢٧، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي ٣/٣٨، والبغوي (٩٧٤).

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٨- وَلَا بِنِ جِبَانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ»^(٢).

٣٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا
أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

وله طريق آخر لكنّه لا يصح كذلك، أخرجه: البزار (٢٦٥)، والسراج في «حديثه» (٢١٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٥٤)، وابن حبان (٢٤٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩٢، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ٢٤، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٧، والبغوي (٩٧٣). من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. فيه يحيى ابن أيوب وهو صدوق ربما أخطأ، انظر كتابي «كشف الإيهام» (٥٣٨) وقد ذكرت له ستة أحاديث أخطأ فيها، هذا أولاً. ثانياً: نقل العقيلي وابن عدي عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عنه فلم يعرفه. وجاء من وجه آخر، أخرجه: العقيلي ٢/ ١٢٥، قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٤٩٨: «في سنده سليمان بن حسان، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه». تنبيه: لفظة: كل سورة في ركعة، لم أجده في مصادر التخريج.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ٣/ ٤، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٤) (١٦٠)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/ ٢٣١، وابن خزيمة (١٠٨٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٥)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٢/ ٤٧٨. انظر: «المحرر» (٣٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم ١/ ٣٠١-٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨. انظر: «المحرر» (٣٤٧).

(٣) صحيح. ولا معنى لترجيح الترمذي رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدني، وهو ثقة. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٤، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ١٤٢، وأبو يعلى (١١١٤)، والدارقطني ٢/ ٢٢، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٨٠. تنبيه: بعضهم يذكر: إذا أصبح، والبعض الآخر لا يذكرها. انظر: «المحرر» (٣٤٦).

٣٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ^(٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣/٣١٥، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم ١٧٤/٢ (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٩٠٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣/٣٥، والبخاري (٩٦٩). انظر: «الإمام» (٤٢٥)، و«المحرر» (٣٤٤).

(٢) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». أخرجه: عبد الرزاق (٤٦١٣)، وأحمد ٢/١٥٠، والترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٨)، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي ٢/٤٧٨. انظر: «الإمام» (٤٢٦)، و«المحرر» (٣٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ٦/٧٤، ومسلم ٢/١٥٧ (٧١٩) (٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في «المشائل» (٢٨٨) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي ٣/٤٧، والبخاري (١٠٠٥). انظر: «المحرر» (٣٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/٢١٨، ومسلم ٢/١٥٦ (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي (١٥٢/٤)، وابن خزيمة (٢١٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٢٧). انظر: «المحرر» (٣٥٢).

- ٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا^(١).
- ٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالَ»^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).
- ٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَعْرَبَهُ^(٤).
- ٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٧٨٥٦)، وأحمد ٨٦/٦، والبخاري ٦٢/٢ (١١٢٨)، ومسلم ١٥٦/٢-١٥٧ (٧١٨)(٧٧)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢)، وابن حبان (٣١٢)، والبيهقي ٤٩/٣.

تنبيه: كما ترى فالحديث أخرجه البخاري كذلك، وليس مسلم فقط. انظر: «المحرر» (٣٥٣).

(٢) الأواب: الحفيظ الذي إذا ذكر خطايا استغفر منها، ويكثرون من العمل الصالح، ومن ذلك صلاة الضحى، ورمض الفصل: أن تحترق الرمضاء، وهي الرمل فتبرك الفصل من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (٤٨٣٢)، وأحمد ٣٦٦/٤، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم ١٧١/٢ (٧٤٨)(١٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨)، والبيهقي ٤٩/٣، والبغوي (١٠١٠).

تنبيه: وهم الحافظ في عزوه الحديث للترمذي، فقد أخرجه مسلم وغيره دون الترمذي. انظر: «المحرر» (٣٥٠).

(٤) ضعيف؛ فيه موسى بن جعفر، وهو مجهول.

أخرجه: ابن ماجه (١٣٨٠)، والترمذي (٤٧٣)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٠)، والبغوي (١٠٠٦).

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وهو صدوق يخطئ ويهم، فلا يصلح للانفراد، وكذلك المطلب بن عبد الله بن حنطب، فهو وإن كان ثقة، إلا أنه لم يسمع من عائشة في الأرجح، راجع «جامع التحصيل» (٧٧٤). أخرجه: ابن حبان (٢٥٣١).

تنبيه: لو ذكر الحافظ حديث أم هانئ الذي في الصحيحين لكان أفضل فهو بمعناه، وقريب من لفظه.